الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-166867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-166867-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5997) الصادر في الدعوى رقم (Z-51788-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعية / ... (الرقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تفيد بأن المكلف قدم إقراره عن العام محل الخلاف بتاريخ 1439/07/22هـ وذلك عن المدة من 1436/03/29هـ حتى 1437/03/28هـ،، وحيث إن المدة النظامية لتقديم الإقرار هي (120) يوم من نهاية السنة المالية مما يوضح بأنه يعد متأخراً لمدة سنتين، وعليه فأفادت الهيئة بأحقيتها في الربط على المكلف، واستندت في ذلك على الفقرة (8) من المادة (21)

من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تؤكد صحة إجرائها، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط التقديري لعام 1436هـ، اتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك استناداً إلى بند التقادم، وحيث نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على ما يلي "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، كما نصت الفقرة قم (1) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على ما يلي " يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها"، وحيث تبين أن المكلف لم يطعن بما دفعت به الهيئة من تقديمه للإقرار للعام محل الخلاف بتاريخ 1439/07/22هـ وحيث إن لائحة جباية الزكاة لم يرد فيها ما يدل على متى يتم احتساب التقادم للإقرارات المقدمة بعد الموعد النظامي، وبما أن المقرر في القضاء الإداري أن القصد من تحديد هذه المدد ليس لتفويت الحق، بل هي ضمانة لاستقرار القرارات الإدارية وما ينشأ عنها من آثار قانونية، وتركها عرضة للطعن دون قيد زمني يؤدي إلى اضطراب العمل الإداري وإرباك للحقوق الناتجة عن تلك القرارات، وعليه

يتم التوقف باحتساب التقادم ولا يتم احتساب تلك المدة النظامية إلا بزوال السبب وهو تقديم الإقرار، وعليه يبدأ احتساب المدة النظامية من تاريخ تقديم المدعي لإقراره بغض النظر عن تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة شكلًا، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5997) الصادر في الدعوى رقم (Z-51788-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم)، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لاستنفاد ولايتها، وذلك وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...